

قرار محكمة النقض

رقم 93

الصاوير بتاريخ 20 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/2/6/2332

طعن بالنقض - تقديم مذكرة وسائل الطعن خارج الأجل - أثره.

البيّن من وثائق الملف أن طالبة النقض في هذه القضية لم تتسلم نسخة من المقرر المطعون فيه ولم تقم بإيداع المذكرة المنصوص عليها في المادة 528 من ق.م.ج رغم مرور أجل الستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض، مما يتعين التصريح بسقوط الطلب.

سقوط الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (س) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة نائبها الأستاذ (خ) المحامي بهيئة خريكة بتاريخ 2019/10/28 لدى كتابة ضبط محكمة الاستئناف بيني ملال والرامي إلى نقض القرار الصادر عن المحكمة المذكورة تحت عدد 572 بتاريخ 2019/10/21 في القضية عدد 2019/2606/425 والقاضي في الدعوى المدنية التابعة مبدئيا بتأييد الحكم المطعون فيه مع تعديله بتخفيض التعويض المدني المستحق للمتضرر (م.ب) إلى مبلغ 5658,35 درهم وذلك في مواجهة المسؤول المدني (م.ب) ومؤمنته (ت.ف.م.ت) وتحمل كل مستأنف صائر استئنافه.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار جمال سرحان التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد محمد شعيب المحامي العام في مستتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون،

نظرا للمادة 544 من قانون المسطرة الجنائية.

وبناء على المادة 528 من نفس القانون كما وقع تعديلها وتتميمها بمقتضى الظهير

رقم 1/05/111 الصادر بتاريخ 2005/11/23.

حيث إن الفقرة الثانية من المادة الأخيرة توجب على طالب النقض أن يودع بكتابة الضبط للمحكمة التي أصدرت القرار المطعون فيه داخل أجل الستين يوما لتصريحه بالطلب مذكرة تتضمن وسائل النقض بإمضاء محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض، وإن الفقرة الثالثة من نفس المادة لم تجعل تقديم تلك المذكرة إجراء اختياريًا إلا في الجنايات، في حين أنه وعملاً بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة فإنه إذا لم تسلم نسخة من المقرر للمصرح بالنقض داخل أجل الثلاثين يوما الموالية لتصريحه يتعين على طالب النقض الاطلاع على الملف بكتابة ضبط محكمة النقض وتقديم مذكرة وسائل الطعن بواسطة دفاعه خلال ستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بها تحت طائلة الحكم بسقوط الطلب عندما تكون المذكرة إلزامية.

وحيث إن طالبة النقض في هذه القضية المحكوم فيها من أجل جنحة لم تقم بإيداع المذكرة المشار إليها أعلاه رغم مرور أجل الستين يوما عن تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض بتاريخ 2020/2/12 وذلك بعدما لم يثبت من أوراق الملف ما يفيد تسليم كتابة الضبط نسخة من المقرر المطعون فيه للمصرحة داخل أجل الثلاثين يوما الموالية لتصريحها وفق ما تقتضيه الفقرة الأولى من المادة 528 السالفة الذكر مما يبقى معه التصريح بالنقض غير معزز بالمذكرة المستوجبة قانوناً ويتعين تبعاً لذلك الحكم بسقوط الطلب عملاً بمقتضيات الفقرة الأخيرة من نفس المادة المذكورة.



قضت بسقوط الطلب المقدم من طرف شركة التأمين (س) ضد القرار الصادر عن محكمة الاستئناف ببني ملال بتاريخ 2019/10/21 في القضية عدد 2019/2606/425 وحكم عليها بالمصاريف القضائية تستخلص طبق الإجراءات المتخذة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

محكمة النقض

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة متربة من السادة: فؤاد هلاي رئيسا والمستشارين: جمال سرحان مقررا ومحمد خلوفي وطاهر طاهوري وفاطمة بوخريس وبمحضر المحامي العام السيد محمد شعيب كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ربيعة الطهري.